

النقائص و الصعوبات في الميدان ينبغي تداركها، كما أن الإصلاحات الجارية في القطاع وما تتطلبه من توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات التربوية وتحسين مستوى التأطير واستقراره، فرض إعادة النظر في بعض أحكام النصوص القانونية المنظمة للعمليات الإدارية المتعلقة بتسيير الموظفين، ومنها عملية حركة التنقل للموظفين، بكيفية تجعلها مساهمة للتطورات الحاصلة وأداة لتحقيقها.

ومن هذا المنطلق فقد تم تعديل أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 49.90 المؤرخ في 6 فبراير 1990، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005، بحيث أن النص الجديد يسمح أكثر بضمان الاستقرار في المؤسسات التربوية من حيث التسيير والتأطير، ويضمن استقرار الموظفين.

كما تضمنت المادة 21 مكرر إجراء جديدا يقضي بنقل الموظفين عند اقتضاء ضرورة الخدمة.

وبناء عليه، يشرفني أن أوافكم بهذا المنشور التكميلي المتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالحركة وإدخال الإجراءات الجديدة عليها.

1. مدة التعيين (المكوث في المنصب) لقد حددت المادة 20 المعدلة مدة التعيين في المنصب بثلاث (3) سنوات

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التربوية (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للمتابعة)

الموضوع: منشور تكميلي للمنشور الإطار المتعلق بحركة التنقل للموظفين.

المراجع :

. المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في 23 مارس 1985
. المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990
. المرسوم التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في 09 أكتوبر 2000
. المنشور الإطار رقم 0.9.05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996

الوثائق المصاحبة : نموذج لسلم التقيط (المقياس)

إن التطبيق العملي للمنشور الإطار رقم 96.05 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتعلق بحركة التنقل السنوية للموظفين والمناشير التكميلية له، أظهر بعض

الوضع تحت التصرف، المكلفون بمهام أخرى، العطلة طويلة الأمد، المنزلون في الرتبة.

ويقصد بالمناصب الموالية : التعيين الذي يتحصل الموظفون عليه في إطار الحركة سواء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب المنصب المشغول يعد رغبة من الرغبات ينطبق عليه ما ينطبق على الرغبات الأخرى.

2. إدخال إجراء جديد في الحركة يقضى بتثبيت كل موظف معين بصفة نهائية ويشارك في الحركة بطلب منه، على منصبه بصفة نهائية لمدة ثلاث (3) سنوات إذا لم تلب رغباته الأخرى، وذلك مرة واحدة فقط، ويسمح له بالمشاركة في الحركة الموالية إذا رغب في ذلك.

أما الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ولا تلب رغباتهم فإنهم يستدعون من طرف المصلحة المختصة وتعرض عليهم بالأولوية حسب ترتيبهم في جدول الحركة، المناصب التي تبقى شاغرة بعد الحركة و يعينون بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب التي يختارونها، وبصفة مؤقتة لمدة (3) سنوات لمن لا يختار أي منصب، أو يكون المنصب غير معلن عنه في الحركة.

بصرف النظر عن صفة التعيين، إلا في حالة النقل عند اقتضاء ضرورة الخدمة طبقاً للمادة 21 مكرر أو الحالات التأديبية وفقاً للإجراءات المعمول بها. وعليه فإنه لا يشارك في الحركة إلا الموظفون المثبتون (المرسومون) في رتبهم الذين مكثوا ثلاث (3) سنوات في المنصب الأول و ثلاث سنوات في المناصب الموالية.

2. ويقصد بالمنصب الأول: التعيين في الرتبة الجديدة عن طريق الترقية الاختيارية أو الامتحان المهني أو النجاح في مسابقة التوظيف أو التوظيف المباشر أو التخرج من مؤسسات تكوينية.

ويكون هذا التعيين بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب المعلن عنها في الحركة وتبقى شاغرة وللموظف الحق في المشاركة في الحركة في نهايتها إذا رغب في ذلك و يعلن عن منصبه قابل للشغور وبصفة مؤقتة لمدة (3) ثلاث سنوات على المناصب التي تشغرها أو تنشأ بعد الحركة، والموظفون المعينون عليها ملزمون بالمشاركة في الحركة في نهاية السنة الثالثة ومناصبهم يعلن عنها شاغرة.

ويطلق الإجراء نفسه على الموظفين العائدين إلى الميدان بعد : الإحالة على الاستيداع الانتداب، الخدمة الوطنية،

الحركة، ونقطة تساوي معدل (3) سنوات الأخيرة ابتداء من السنة القادمة.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على توزيع هذا المنشور على نطاق واسع والالتزام بتطبيق الترتيبات الواردة فيه وإنجاز العملية في الآجال المحددة لها.

ملاحظة : هذا المنشور يكمل و يعدل المنشور الإطار الخاص بالحركة.

الجزائر في 23 أفريل 2006
الأمين العام وزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

3. تعديل مقياس الحركة بإدخال عنصر جديد يتعلق بالنتائج المدرسية (امتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وشهادة التعليم الأساسي، وشهادة البكالوريا) في حركة مديري المؤسسات التعليمية ونواب المديرين للدراسات والمستشارين والمستشارين الرئيسيين في التريسة، والمقتصدين والمقتصدين الرئيسيين في انتظار تعميمه على بقية الموظفين.

تمنح لكل مشارك في الحركة من هؤلاء الموظفين ابتداء من هذه السنة، نقطة تساوي نسبة النجاح المتحصل عليها في كل مؤسسة تعليمية، في السنة الدراسية الأخيرة السابقة للمشاركة في

مقياس خاص بحركة التنقل السنوية للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية

الملاحظات	عدد النقاط	العناصر	الرقم
		المؤهلات والشهادات العلمية	01
	03 نقاط	شهادة التبريز أو شهادة الماجستير	
	02 نقطتان	شهادة الدراسات المتخصصة ما بعد التدرج	
	10 نقاط	شهادة مهندس دولة	
	08 نقاط	شهادة الليسانس أو مهندس تطبيقي أو ما يعادلها	
الحد الأقصى 2 نقطتان غير قابلة للجمع مع شهادة سامي وما فوقها	1/4 نقطة	دراسات عليا جزئية	
	06 نقاط	شهادة تقني سامي أو ما يعادلها	
	06 نقاط	شهادة دولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني	
	04 نقطتان	شهادة البكالوريا أو ما يعادلها	
	02 نقطتان	شهادة التخرج من مؤسسة تكوينية متخصصة وفي الرتبة الحالية	

الرقم	العناصر	عدد النقاط	الملاحظات
02	الكفاءة المهنية		
أ	الأقدمية في الرتبة الحالية	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة من الأقدمية في الرتبة الحالية ابتداء من تاريخ التثبيت
ب	الأقدمية في الرتب الأخرى	1/4 نقطة	تمنح ربع نقطة عن كل سنة من الأقدمية في الترتب الأخرى ابتداء من تاريخ التعيين إلى غاية تاريخ التثبيت في الرتبة الحالية
ج	الأقدمية العامة خاصة بحركة المعلمين	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة من الأقدمية العامة بالنسبة للمعلمين في ط 1 ، ط 2 مهما كانت الرتبة
د	علاوة المكوث في المنصب	01 نقطة	تمنح نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة في نفس المنصب بصرف النظر عن النقل الإداري في إطار امتصاص الفائض
هـ	نقطة الاستحقاق	مجموع النقاط	تسحب كالاتي : النقطة الإدارية + نقطة بطاقة التقييم + النقطة التقنية x 3 = المجموع 2
و	النتائج المدرسية	= نسبة النجاح	تمنح مقطة تساوي النجاح

الرقم	العناصر	عدد النقاط	الملاحظات
03 الوضعية العائلية			
	متزوج (ة) و ليس له (ها) أولاد	01 نقطة	
	متزوج (ة) و له (ها) أولاد	02 نقطتان	مهما كان عدد الأولاد
	مطلق (ة) أو أرمل (ة) و له (ها) أولاد	02 نقطتان	مهما كان عدد الأولاد
الرقم	العناصر	عدد النقاط	الملاحظات
04 العلاوات و الإجازات			
	ذوو الحقوق	05 نقاط	تمنح لأعضاء ج. ت. و. و المنظمة المدنية لـ: ج. ت. و. وأبناء وأرامل الشهداء
	وسام الاستحقاق	06 نقاط	
	جائزة أحسن إنتاج أو بحث تربوي	05	
05 العقوبات			
	العقوبة من الدرجة الأولى	02 نقطتان	تخصم من المجموع للنقاط، في حالة عدم إغائها
	العقوبة من الدرجة الثانية	04 نقاط	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها
	العقوبة من الدرجة الثانية	06 نقاط	تخصم من المجموع العام للنقاط، في حالة عدم إغائها

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 500 جوان 2006 مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر
<http://www.meducation.edu.dz>